الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/105

مجلس الأمن

Distr.: General
8 June 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بعرض المذكرة المرفقة الصادرة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي التي تتضمن معلومات عن الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧). (انظر المرفق).

(توقيع) توماس **ماتوسيك**
السفير

140607 140607 07-37655 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة صادرة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

في رسالتها المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي إلى مجلس الأمن معلومات بشأن الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بغية تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بفعالية، وأشارت إلى أنها ستقدم معلومات أخرى بعد أن يعتمد الاتحاد الأوروبي الصكوك القانونية ذات الصلة بصورة رسمية. وبما أن مجلس الأمن قد اتخذ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرار المجلس ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الذي يدعو في الفقرة ٨ أيضا إلى تقديم تقرير عن تنفيذه، فإن المعلومات التالية تبرز، حسب تسلسلها الزمني، الخطوات (الأخرى) التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بهدف تنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

وقد دخل الموقف الموحد 2007/140/CFSP بشأن التدابير التقييدية ضد إيران، الذي أقره مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حيز التنفيذ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ودخلت لائحة المجلس ٢٠٠٧/٤٢٣، التي تنفذ الموقف الموحد هذا في مجال اختصاص الاتحاد الأوروبي، حيز التنفيذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي متابعة لقرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الموقف الموحد 2007/246/CFSP الذي يعدّل الموقف الموحد 2007/140/CFSP بشأن التدابير التقييدية ضد إيران. إذ يفرض الموقف الموحد 2007/246/CFSP حظرا كاملا على التعامل في الأسلحة مع إيران، يشمل جميع الأسلحة والعتاد ذي الصلة، ويمنع شراء الأسلحة والمواد ذات الصلة من إيران، ويستكمل قوائم الأشخاص والكيانات التي جرى تقييد سفرها والتي جمدت أصولها، وينّص على ألاّ تدخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في التزامات جديدة لتقديم منح، ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة إيران، بما في ذلك من خلال مشاركتها في مؤسسات مالية دولية، إلا لأغراض إنسانية وإنمائية. وقد عدّلت لائحة الاتحاد ٢٠٠٧/٤٤١، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢١ نيسان/أبريل، لائحة المجلس ٢٠٠٧/٤٢٣، بإدراج أسماء الكيانات والأشخاص الذين يتعين تجميد أصولهم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧) في المرفق ذي الصلة للائحة المجلس ٢٠٠٧/٤٢٣.

وتجري التحضيرات أيضا لاعتماد لائحة مجلس أخرى دونما إبطاء، تحظر تقديم المساعدات التقنية والمالية، والتمويل والاستثمار المتعلق بالأسلحة والعتاد ذي الصلة. وقد وضعت اللمسات الأخيرة على النص على مستوى العمل، ويتوقع أن يعتمده المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.